

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 272 @ ف وقت عشاء من مغيب الشفق إلى طلوع فجر صادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى طاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس أي غير الصبح لما يأتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة والاختيار وقته من ذلك أيضا إلى ثلث ليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى ما بين الفجرين وبها إلى الفجر الثاني ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع .

ف وقت صبح من الفجر الصادق إلى طلوع شمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولأن الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس والاختيار وقته من ذلك أيضا إلى إسفار وهو الإضاءة